

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بمخام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شه حسين هؤاد هراج الدين هسطفى النحاس

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية المدة مارس - يونيه سنة ١٩٥١

نصم فاروق الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ - بفتح فى ميزانية المدة (مارس - يونيه سنة ١٩٥١) قسم ١ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٥ (التعليم الأول) باب ٢ (مصرفات عامة) اءء إضافى قدره ١٦٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة وستون ألف جنيه) لتسوية التجوز فى اعتماد إءءة مجالس المديرىات .

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور سائر إءءءءات الفرع نفسه .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بمخام الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شه حسين هؤاد هراج الدين هسطفى النحاس

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥١

بالاذن للحكومة بأخذ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام

نصم فاروق الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة فى أخذ مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج (مئتى الف جنيه) من الاحتياطى العام لرفع قيمة السلفة السابق الأذن بها وقدرها ٥٠٠,٠٠٠ ج بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٠ المخصصة سلفا للمجالس البلدية والقروية لمواجهة زيادة اعاءة غلاء المعيشة وتلك المجالس لا بلاغها الى ٧٠٠,٠٠٠ ج (سبعائة الف جنيه) لمقابلة المصروفات الفعلية التى خصمت على حساب هذه الاعاءة فى السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بمخام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر المنزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

نصم هراج الدين هسطفى النحاس

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة مارس - يونيه سنة ١٩٥١

نصم فاروق الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بفتح فى ميزانية المدة المالية مارس - يونيه سنة ١٩٥١ جامعة اراهيم بلشا الكبير باب ٤ (اعاءة غلاء المعيشة) اعتماد إضافى قدره ١٨١٠٠ ج (ثمانية عشرة ألفا ومائة جنيه) لمراجحة الزيادة فى اعاءة غلاء المعيشة ولؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها .